

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع فى الطعن رقم ٩٧٠٩

لسنة ٥٩ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ترجع أقدمية الأستاذة/ سمر عبد الله محمد سلام عثمان سليم - فى وظيفة

معاون نيابة إدارية إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨

وفقاً لدرجتها وتقديرها ، على أن تكون لاحقة للأستاذة/ يارا محمد عطية على اللواج ،

وسابقة على الأستاذ/ يحيى صالح المكاوى الطوخى - فى هذه الدرجة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى